جملة كان لم يكن بل يجعل كانه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقون
انصباءهم الا ترى ان المراة اذا ماتت وخلفت زوجا واما وعما فصالح
الزوج على ما فى ذمته من المهر يقسم الباقى من التركة بين الام والعم
اثلاثا للام سهمان وسهم للعم ولو جعل الزوج كان لم يكن للكان للام
سهم لانه ثلثت بعد خروج الزوج من البين وللعم سهمان لانه الباقى بعد
الفرض ولكن تاخذ ثلث الكل وهو سهمان من ستة والزوج نصف
ثلاثة وقد استوفى فلا ياخذ بدله فبقى خمس وهو سهم للعم ولكان
لو ماتت المراة وخلفت ثلاث اخوات متفرقات وزوجا فصالحت الاخت
لاب وام وخرجت من البين كان الباقى بينهم اخماسا ثلاثة للزوج وسهم
للاخت لاب وسهم للاخت لام على ما كان لهم من ثمانية لان اصلها
ستة وتعول الى ثمانية فاذا استوفت الاخت نصيبها وهو ثلاثة بقى
خمسة ولو جعلت كانها لم تكن لكانت من ستة وبقى سهم للعصبة اه
اقول قد يجاب عن التنظير بان قول الماتن واقسم ما بقى الخ قرينة
على معنى كان لم يكن ليس اصلا بل لمنظر الى انه لا يستحق فيما بقى شيئا
واما قوله الزيلعى وبقى سهم للعصبة فالصواب اسقاطه لان المسئلة
ح تعول الى سبعة فكيف يكون سهم للعصبة فلو قال وتعول الى سبعة
بدل لكان صوابا واما قول الماتن واقسم الخ فليس على اطلاقه قال
فى المنح فى اخر كتاب الصلح فاذا اخرجوا الى الورثة واحدا منهم صح
ان تقسم بين الباقى من الورثة على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم
غير الميراث المشترك بينهم وان كان ما اعطوه مما وقع من مورثهم
فعلى قدر سهامهم يقسم بينهم وقيد الخصاف بان يكون عن اقرار

اما اذا كان عن اقرار فهو بينهم على السواء مطلقا وصالح بعضهم عن
بعض الاعيان صحيح وصالح احدهم عن دعوى اجنبى حتى التركة
مع غيبة البقية جائز ويكون متبرعا فى حصة شركائه كالاجنبى وان
كان صالح على ان يكون حق المدعى له دون غيره فهو جائز وان اشتبه
مسلم له ولا يبطل وفى جمع الفتاوى وان كان على الميت دين مستغرق
لا يجوز الصلح ولا المقاسمة لان التركة لم يملكها الوارث وان لم يكن
مستغرقا لا ينبغى ان يصالحوا مالم يقضوا دينه لتقدم حاجة الميت
ولو فعلوا قالوا لا يجوز وذكر الكرخى فى القسمة انها لو جوزا استحسانا
هكذا فى فوائد شمس الائمة اذ الخارج باطل اذا كان على الميت دين
ومعناه انه يطالب رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين مقدما
على جميع الورثة وان لم يذكر فى صلب الخانية ان فى التركة دينا اولم
يكن فيه دين فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكر فى الفتوى ولكن سئل
عن صحة الخانية يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائط الصحة كما لو كان
فى الفتوى رجل باع له يفتى بالصحة وان احتمل انه غرها قال خواهر زاده
انتهى وجه الاستحسان ان الدين يمنع ملك الوارث اذا ما من جزء
لا وهو مشغول بالدين فلا يجوز قسمة قبل قضائه ووجه القياس
ان التركة لا تخلو عن قليل دين فيقسم للضرر عن الورثة والموصى له
يبلغ فى التركة كوارث فيما قدمناه من مسالة الخانية صالحوا اى
الورثة احدهم على شئ واخرجوه من بينهم ثم ظهر للميت دين او
عين لم يعلموا بها هل يكون المذكور من الدين والعين داخلا فى الصلح
الواقع بينهم فيه قولان اشهرهما اى قولين لا اى لا يكون داخلا
فيه وقولان مذكوران فى فتاوى قاضيخان وتقدم انه يقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)